

الى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

تفعيل المرسوم رقم 217410 المتعلق بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

عملت بلادنا منذ السنوات الأولى على الاستقلال، على تطوير وتحديث الإدارة المغربية، حيث احتلت عملية تيسير ولوج المرتفقين إلى الخدمات الإدارية وتحسينها، موقعا مهما ضمن جميع أورشاح إصلاح الإدارة التي انخرطت فيها بلادنا.

ونظرا لأهمية عملية تبسيط المساطر الإدارية في هذه الأورشاح، ولإسيما إجراء مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، هذه الخدمة التي رغم بساطتها إلا أنها تحتل حيزا كبيرا في تعامل المرتفقين مع الإدارة، نظرا لارتباطها الوثيق بعدد من الخدمات الإدارية الأخرى، وانطلاقا من التوجيهات الملكية السامية في الموضوع، والتي أكدت على ضرورة تدبير شؤون المرتفقين وخدمة مصالحهم باعتبارها مسؤولية وطنية وأمانة جسيمة، تم سنة 2018 إصدار المرسوم رقم 2.17.410 المتعلق بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، والذي نص على صلاحية الإدارة بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها كلما تعلق الأمر بوثائق مطلوبة للحصول على خدمة عمومية تقدمها هذه الإدارة، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها.

في هذا الإطار، ومن أجل ضمان التنزيل الجيد لمقتضيات هذا المرسوم، أصدر رئيس الحكومة منشورا تحت رقم 2017/16، يبين فيه الخطوات المفروضة اتخاذها من طرف مختلف الإدارات في سبيل تفعيل مضامين هذا المرسوم، وحتى لا يستمر المرتفق في لعب دور المنسق بين الإدارات.

لذا نساألكم السيد الوزير المحترم، عن التدابير التي اتخذتموها من أجل تفعيل المرسوم رقم 2.17.410 المتعلق بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد الغني مخداد مجيدة شهيد